خذ
صح

من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجع الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة
بحديث ابن عمر المتقدم وما رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة
فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة وفي رواية عن عائشة
انه عليه الصلاة والسلام لما بلغه قول الناس امر بمقعدته فاستقبل بها
القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وفي صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
ولفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل
القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة والاحوط المنع لان الناسخ لا بد ان يكون في قوة
المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيره مما
اخرجه كثير مع ان الذي فيه حكاية فعله وهو ليس صريحا في فسخ
التشريع القولي لجواز الخصوصية ولو نسي تخلى مستقبلا فذكر يستحب
له الانحراف بقدر ما يمكنه اخرجه الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو
بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فتحرف عنها اجلالا لها لم
يقم من مجلسه حتى يغفر له وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير
ليبول وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة اهـ وقال والدي
رحمه الله تعالى وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهما من ايات الله
الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج
وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما

للتعظيم

تتمة

للتعظيم وفي التبيين منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر لان الريح يكون
سببا للتضمخ بالنجاسة **تتمة** يكره القاء البول والغائط في الماء ولو
جاريا كذا في التنوير وفي شرح المنية للحلبي ويكره البول والتغوط في الماء
سواء كان راكدا او جاريا وقيد الكراهة في الشرنبلالية بالماء الراكد الساكن
الغير الجاري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم والظا
هر الكراهة مطلقا احتراما للماء الذي انزله الله تعالى لنا امتنانا منه علينا
وجعله مطهرا من الاحداث والاخباث وفي شرح الدرر ويكره البول
والغائط في الظل اي ظل قوم يستريحون فيه قال والدي رحمه الله تعالى لكن
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من
احياء المكان برفع هذا الضرر عنه ويكره في الطريق لاضراره بالمارة وتحت
شجرة مثمرة لما فيه من تلويث الساقط والشبهة فيه بخلاف غير المثمرة لانتفاء
المحذور الا ان يكون محل استظلال وكذا يكره على طرف نهر او بئر او حوض
او عين او في زرع او بجانب مسجد ومصلى عيد وفي المقابر وبين الدواب
وان يبول في جحر فارة او حية او نملة او ثقب وفي موضع يتوضا او يغتسل
فيه وفي موضع يدخل عليه احد وعلى صخرة وارض صلبة وعلى باب احد وان
يفرق بوله لا سيما في الليل ويكره التكلم على البول والغائط ويكره البول
قائما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم بال قائما لوجع في صلبه وقال في الشرعة
ومن السنة ان لا يبول عريانا قال الشارح لكشف العورة ولاحتمال ان يجاز احد
فينتضح بوله عليه وان يضره البرد وفي شرح الدرر ويكره الاستنجاء بعظم
لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانس لما فيه من تحقير المحترم
وعلف للبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه نجس
فينافي التنقية واجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج
ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ويمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)